[144] ولو بشربة من ماء وأما في التطوع (1) فمن احب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (2). محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3). (13062) 6 - وباسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين. ورواه الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي بن سهل، عن محمد بن معاذ بن ثابت، عن أبيه، عن عمرو بن جميع (1). ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه (2). (13063) 7 - وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم

---

(1) في التهذيب زيادة: في غير رمضان (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 86 / 386. (3) التهذيب 4: 197 / 565 و 314 / 952. 6 - التهذيب 4: 198 / 566. (1) أمالي الطوسي 2: 111، وفيه: عمر بن جميع. (2) المقنعة: 50. 7 - التهذيب 4: 199 / 571، والمقنعة: 50. (*)